

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 15850 ط 15850

تاريخه 31 جانفي 2013

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب بقرارها المجتهد القرار الآتي :

بتاريخ 25 مارس

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ .

2007.

، شركة خفية الاسم، في شخص ممثليها

في حق : شركة التأمين

شارع

القانوني، الكائن مقرها بعمارة

، مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية

عدد ، محاميها الأستاذ

بتونس تحت عدد B

المعين محل مخابراته لدى محاميه الأستاذ

ضد :

الكائن بقرعة

عدد

بشارع

طعن في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد

بتاريخ 06 مارس 2007 ، القاضي نصه : " بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي

الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما تعلق به من رفض الضرر المادي والقضاء مجددا بالزام

شركة التأمين في شخص ممثليها القانوني بأن تزودي للمستأنف ألفين ومائة دينار

شركة التأمين

(2100,000 د) تعويضا عن الضرر البدني وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من

تحديد مرجع النظر مثل تحديد نظر قاضي الناحية إلى نهاية سبعة آلاف دينار وفق أحكام الفصل 39 من م م م م ت.

وحيث مما لا شك فيه أن المقياس في تقدير الدعوى يتمثل في قيمة المال المطلوب فيها ويبقى السؤال في معرفة ما إذا كان تحديد قيمة المال المطلوب فيها يكون يوم رفع الدعوى أو يمكن تحديده لاحقاً خاصة إذا كانت هذه القيمة غير ممكنة التقدير عند رفع الدعوى.

وحيث نص الفصل 23 من م م م م ت على أن قيمة الشيء المطلوب لتحديد مرجع النظر هي قيمة ذلك الشيء يوم رفع الدعوى في حين اعتبر المشرع بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من م م م ت أن العبرة في ذلك بالطلبات الأخيرة والمقصود بعبارة في "ذلك" هو ما ورد بالفقرة الثانية من نفس الفصل وهو مقدار ما يحكم فيه نهائياً.

وحيث طالما لا تكون الطلبات الأخيرة معتمدة إلا في تحديد درجة الحكم ووصفه وطالما أكدت أحكام الفصل 23 من م م م م ت أن المعتمد في تحديد مرجع النظر هي قيمة الشيء يوم رفع الدعوى إن كانت محددة، فإن كان التقدير غير ممكن تصبح الدعوى غير مقدرة وتكون بالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية.

وحيث أن الطلبات المالية التي تحرر لاحقاً وتضبط قيمة المال المطلوب في الدعوى ترتباً على ما قد تبرزه الوسائل الاستقرائية والأعمال الفنية في ذلك مثل الأحكام لا يمكن فصلها عن الطلب الأصلي بالنظر إلى عدم قابلية الدعوى للتجزئة فهي جزء منه لا ينظر إليه مستقلاً عن الطلب الأصلي .

وحيث يؤخذ مما سلف أن طلب العرض على الفحص الطبي ضمن عريضة الدعوى يقضي أهمية العجز البدني التي تحرر على ضوءها الطلبات المالية دون التعرض إلى قيمة محددة في المبالغ المطلوبة يجعل الدعوى غير مقدرة في منطلقها وتكون بالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية دون سواها ولو كانت المبالغ التي تحرر لاحقاً دون المقدار الذي تنظر فيه أصلاً وليس لها أن ترد الدعوى لعدم الاختصاص الذي انعقد لها منذ انطلاق الدعوى وبالتالي تحقق نجاعة القضاء ومصلحة للمتقاضى الذي هو أساس قانون المرافعات.

وحيث إن الغاية من تنوع الاختصاص هو تفادي التداخل الوظيفي للحاكم حتى لا تتضارب وتتناقض الأحكام من محكمة إلى أخرى في نزاع نوعي واحد وليس من شأن الإجراءات أن

تزيح الاختصاص في استنفاد المحكمة لولايتها على النزاع المطروح أمامها طالما أن عقد البعق  
منذ إنطلاقه ويتحتم بناء على حماية المصالح في التقاضي وتجنب تعدد النزاعات تغليب قاعدة  
الاقتصاد في التقاضي بأن لا ينزع الاختصاص المنعقد في أوله إلى المحكمة الابتدائية لفائدة  
محكمة الناحية بناء على الطلب الفرعي وهي الغرامات التي لا تؤثر على الاختصاص وإنما  
على وصف الحكم فقط. ويكون بذلك الحكم المطعون فيه سليم المبنى قانونا لما أقر باختصاص  
المحكمة الابتدائية ومؤسسا على التطبيق السليم للقواعد المنظمة لكيفية ضبط مرجع النظر  
الحكمي بما يتعين معه رد هذا الطعن أصلا.

**ولمصلحة الأمر:**

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 جانفي 2013 عن الدوائر المجتمعة

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

برئاسة السيد

وعلمية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

رئيسة الجلسة السيد

والمحضر العام السيد

ومرر في تاريخه